المندوبات
في المؤذن عند الحنابلة
دراسة فقهية مقارنة

ريا بنت محمد أبا الخيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المندوبات في المؤذن عند الحنابلة
–دراسة فقهية مقارنة–

ريا بنت محمد أباالخيل

جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن

(جامعة القصيم-Qassim University)

إشراف:

الدكتور: علي بن محمد الفقير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ**﴾[1]، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد الصَّادق الأمين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ مِنْ أجلِّ العبادات وأعظمِها؛ الصَّلاةَ، فهي عماد الدِّين، وصلةُ العبد بربِّ العالمين، وهي آخر وصية وصَّى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند وفاته، فإن صلحت صلاة المرء؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله.

والصَّلاة كغيرها من العبادات، لها فرائض، وواجبات، ومندوبات، وهي من الأمور المهمة الَّتي ينبغي الاهتمام بها، وإذا كانت الصَّلاة بهذه المكانة والعظمة الَّتي ذُكرت؛ فإنَّ كُلَّ ما يتعلَّق بها عظيمٌ وذو أهميَّة ومكانة سامية، والصَّلاة المفروضة لاتصح إلى بعد دخول وقتها المحدد شرعا، وقد جعل الأذان شعار لدخول الوقت، ولذا اخترت البحث في هذا الموضوع، وعَنوَنتُ له بـ: " المندوبات في المؤذن عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة"، سائلة الله التَّوفيق والتَّسديد.

---

(١) [سورة التوبة، من الآية: ٢٢]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١) رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

المطلب الأوَّل

ندب كون المؤذن حُرًّا

ذهب الحنابلة إلى أنَّه يستحبُّ أن يكون المؤذِّن حُرًّا[٣]، ووافقهم على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

وقد نقل ابن هبيرة[٧] اتفاق الفقهاء على هذه المسألة، فقال: "وأجمعوا[٨] على أنَّه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا"[٩].

واستدل الفقهاء على الاستحباب بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»[١٠].

---

(٣) الإنصاف (٥٩/٣)، كشاف القناع (٤٤/٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢١٦/١).

(٤) المبسوط (١٣٧/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩١/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٦٥/٢)، مواهب الجليل (٤٣٦/١)، أسهل المدارك (١٦٩/١).

(٦) المهذب (١١١/١)، البيان للعمراني (٦٨/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠١/٣)، مغني المحتاج (٣٢٤/١).

(٧) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدين أبو المظفر، الشيباني العراقي، الحنبلي، كان عالمًا فقهيًا لغويًا، دينًّا خيِّرًا، من مصنفاته: (اختلاف الأئمة العلماء)، و(الإفصاح عن معاني الصحاح)، مات سنة ٥٦٠هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٣/٦)، وتاريخ الإسلام (١٨٤/١٢).

(٨) يقصد ابن هبيرة بالإجماع هنا إجماع أصحاب المذاهب الأربعة، وليس إجماع عامة الفقهاء، كما صرَّح هو نفسه بذلك، في كتابه اختلاف الأئمة العلماء (٢٦/١)، فقال: "رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا به إلى الخلاف بينهم".

(٩) اختلاف الأئمة العلماء (٩٤/١).

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٥٩٠)، وابن ماجه رقم (٧٢٦)، وحكم أئمة الحديث بضعفه ونكارته. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠١/٣)، تهذيب الكمال (٤٦٣/٦)، نصب الراية (٢٧٩/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٧٨/٥).

ووجه الدلالة: أمر النَّبيّ صـــلى الله عليه وسلم أن يكون المؤذن من خيار المسلمين، والحر خير من العبد(١١).

الدليل الثاني: ما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه أنَّه سأل قومًا وفدوا إليه، فقال لهم: «**مَنْ مُؤَذِّنُوكُمُ الْيَوْمَ؟**» قَالُوا: مَوَالِينَا، وَعَبِيدُنَا، قَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ**»(١٢).

ووجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه عدَّ إيكال الأذان للموالي والعبيد نقصًا كبيرًا، ممَّا يدلُّ على أنَّ إيكاله للأحرار أكمل وأتمُّ(١٣).

الدليل الثالث: أنَّ الأذان له أوقات محدَّدة يجب مراعاتها، والعبد ليس متفرغًا لمراعاة الأوقات؛ لاشتغاله بخدمة سيِّده(١٤).

الدليل الرابع: أنَّ الغالب على العبد الجهل، بسبب انشغاله بخدمة سيده، وعدم تفرغه للعلم(١٥).

---

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١/١٢٩)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٩٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٧١)، وابن أبي شيبة رقم (٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط رقم (١١٩٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٦١)، والبيهقي في الكبرى رقم (٢٠٠٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٤): "رجاله ثقات رجال الشّيخين".

(١٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١/٤٢٧)، المجموع شرح المهذب (٣/١٠١).

(١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٧)، بدائع الصنائع (١/١٥٠)، الحاوي الكبير (٢/٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/١٠١).

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٠).

المطلب الثَّاني

ندب كون المؤذن بالغًا

ذهب الحنابلة إلى أنَّه يستحبُّ أن يكون المؤذِّن بالغًا[١٦]، ووافقهم على ذلك عامَّة الفقهاء: الحنفيَّة[١٧]، والمالكيَّة[١٨]، والشَّافعيَّة[١٩].

ونقل ابن هبيرة إجماع فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك، فقال: "وأجمعوا على أنَّه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا بالِغًا"[٢٠].

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ لصحة الأذان على قولين:

القول الأول: أنَّ البلوغ شرطٌ لصحة الأذان.

وذهب إلى ذلك المالكيَّة[٢١]، والشَّافعيَّة في وجه[٢٢]، والحنابلة في رواية[٢٣]، والظَّاهرية[٢٤].

القول الثَّاني: أنَّه لا يشترط البلوغ لصحة الأذان.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: الحنفيَّة[٢٥]، والشَّافعيَّة[٢٦]، والحنابلة[٢٧]، والمالكيَّة في رواية[٢٨].

---

(١٦) المغني لابن قدامة (٦٨/٢)، الإقناع (٧٦/١)، الإنصاف (١٠٠/٣-١٠١).

(١٧) المبسوط للسرخسي (١٣٨/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/١)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٤/١).

(١٨) المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة للقرافي (٦٤/٢)، مواهب الجليل (٤٣٥/١).

(١٩) الأم (١٠٣/١)، المجموع شرح المهذب (١٠١/٣).

(٢٠) اختلاف الأئمة العلماء (٩٤/١).

(٢١) المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة للقرافي (٦٤/٢)، مواهب الجليل (٤٣٥/١).

(٢٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣).

(٢٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢٧٥/١)، المبدع (٤٩١/١)، الإنصاف (١٠١/٣).

(٢٤) المحلى بالآثار (١٧٨/٢).

(٢٥) بدائع الصنائع (١٥٠/١)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٤/١).

(٢٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١)، روضة الطالبين (٢٠٢/١).

(٢٧) الممتع في شرح المقنع (٢٧٥/١)، المبدع (٤٩١/١)، الإنصاف (١٠١/٣).

(٢٨) ينظر: القوانين الفقهية ص (٣٧)، تحبير المختصر لبهرام (٢٤١/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)

ونقل ابن هبيرة، وصدر الدِّين الدمشقي[٢٩] إجماع فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك، فقالا: "وأجمعوا على أنَّ أذان الصبي المميز للرجال معتدٌّ به"[٣٠].

أدلة القول الأوَّل:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل القائلون باشتراط البلوغ لصحة الأذان، بما يلي:

الدَّليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»[٣١].

الدليل الثَّاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٣٢]، وفي رواية: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ**»[٣٣].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديثين أفادا ضرورة أن يكون المؤذن من الأمناء الأخيار، وغير البالغ ليس كذلك؛ لأنَّ ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات[٣٤].

ويمكن أن يناقش: بأنَّ الحديثين ضعيفان، وعلى فرض صحتهما، فغاية ما يدلان عليه استحباب كون المؤذِّن بالغًا، وليس فيهما ما يدل على اشتراط البلوغ لصحة الأذان.

---

(٢٩) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدِّين الدمشقيّ العثماني الصفدي المعروف بقاضي صفد، كان فقيهًا شافعيًّا، من مصنفاته: (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)، و(كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام)، مات بعد سنة ٧٨٠ هـ. ينظر في ترجمته: كشف الظنون (٨٣٦/١)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٦)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٨٨١/٢).

(٣٠) اختلاف الأئمة العلماء (٩٤/١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٥).

(٣١) تقدم تخريجه والحكم عليه ص (١).

(٣٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث ضعيف، أعلَّه علماء الحديث بعدة، منها: الانقطاع، والاضطراب، والإرسال، وغيرها. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٩٧/٣)، العلل الكبير للترمذي ص (٦٦)، نصب الراية (٥٩/٢). وبسبب هذه العلل قال الإمام أحمد: "ما أرى لهذا الحديث أصلًا". مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٣٨٩).

(٣٣) أخرج هذه الرواية الشافعي في مسنده ص (٣٣)، وابن خزيمة (١٥٣١)، والبيهقي (٢٠٢٠)، وحكمها حكم الحديث الأصل.

(٣٤) البيان والتحصيل (٤٨٦/١)، الذخيرة للقرافي (٦٥/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٦٨/٢).

الدليل الثَّالث: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»(٣٥).

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث نصَّ على أنَّ الصَّبي ليس مُكلَّفًا، فخرج بذلك من خطاب التَّكليف الشَّرعي، والأذان مأمور به، فلا يجزئ أداؤه إلا مِن مخاطب به بنية أدائه ما أمر به(٣٦).

الدليل الرَّابع: أنَّ الأذانَ مشروعٌ للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي الذي لم يبلغ؛ لأنه ممَّن لا يقبل خبره ولا روايته، ولا تجوز شهادته(٣٧).

الدليل الخامس: أن غير البالغ لا يؤمن عليه الغلط، فقد لا يعرف أوقات الصلوات، وربَّما لا يضبط ألفاظ الأذان؛ لأنَّ غير البالغين في العادة قليلي الخبرة، ويتهاونون في تحمل المسؤوليات، فلا يصح أن توكل إليهم مسؤولية الأذان(٣٨).

الدليل السَّادس: أنَّ الأذان فرض كفاية، فإذا وقع من الصبي كان نافلةً، والنَّفل لا يجزئ عن الفرض(٣٩)؛ ولذلك حَجُّ الصَّبي يُعَدُّ نافلة، ولا يجزئه عن حجِّ الفريضة.

أدلة القول الثَّاني:

استدلَّ أصحاب القول الثَّاني القائلون بعدم اشتراط البلوغ لصحة الأذان، بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ**

---

(٣٥) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٩٤٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٣٦) المحلى بالآثار (١٧٨/٢)، وينظر: الروايتين والوجهين (١١١/١).

(٣٧) المغني لابن قدامة (٦٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٧٥/١)، المبدع (٤٩١/١)، الإنصاف (١٠١/٣)، وينظر: البيان والتحصيل (٤٨٦/١).

(٣٨) ينظر: البيان والتحصيل (٤٨٦/١)، الذخيرة للقرافي (٦٥/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠١/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٢/٢).

(٣٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤٩١/١)، الإنصاف (١٠١/٣)، المحلى بالآثار (١٧٨/٢).

أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»(٤٠).

ووجه الدلالة: أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم قدموا عمرو بن سلمة ليؤمهم في الصلاة، وهو صبي لم يبلغ الاحتلام، وكان ذلك في عهد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فإذا صحَّت إمامة الصبي غير البالغ، صحَّ أذانه من باب أولى.

الدليل الثاني: حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لهم: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٤١).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لمَّا أمر بالأذان لم يشترط سننًا في المؤذن، فقال: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» على العموم من غير تخصيص لأحد بالأذان، بخلاف قوله: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» فإنَّه خص الإمامة بالأكبر سننًا، ممَّا يدل على أنَّه لا يعتبر في الأذان السن، وأنَّه يجزئ من الكبير والصغير(٤٢).

الدليل الثَّالث: حديث عبد الله بن أبي بكر، قال: «**كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ**»(٤٣).

ووجه الدلالة: أفاد الأثر أنَّ الغلمان غير البالغين كانوا يؤذنون في عهد الصَّحابة بلا نكير، والأذان من الأمور الظاهرة الَّتي لا تخفى؛ فثبت أنَّه إجماع منهم(٤٤).

---

(٤٠) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٤١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤٢) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١٦/٢)، شرح النووي على مسلم (١٧٥/٥)، فتح الباري لابن حجر (١١١/٢)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص (١٥١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦٨/١).

(٤٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١/٣) معلقًا بلا إسناد.

(٤٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٢٨/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٧٥/١)، المبدع شرح المقنع (٤٩١/١)، هداية الراغب (٤٤/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٤٨/١).

الدليل الرَّابع: أنَّ الصبي المميز من أهل العبادة، فتصح صلاته وصيامه وغيرهما من العبادات، فكذلك يصح أذانه كالبالغ(٤٥).

الدليل الخامس: أنَّ المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصَّلاة، وهذا يحصل بأذان البالغ وغير البالغ(٤٦).

الدليل السَّادس: أنَّ الصبي المميز يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلَّ أعمى على جهة القبلة، فإنَّه يجوز لهذا الأعمى أن يصلي في هذه الجهة بناء على قول الصبي، والأذان خبر عن أمر واقع؛ فيصح منه كما صحَّت دلالته للأعمى على القبلة(٤٧).

الدليل السَّابع: أنَّ الأذان ذِكر لله تعالى، والذِّكر لا يُشترط فيه البلوغ، فإن الصبي يُكْتَب له ولا يُكْتَب عليه، فإذا ذكر الله، كتب الله له الأجر وصح منه الذِّكر(٤٨).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثَّاني القائل بعدم اشتراط البلوغ لصحة الأذان، وذلك لما يلي:

١) أنَّه ليس في أدلة القول الأوَّل دليل صحيح صريح يدلُّ على اشتراط البلوغ لصحة الأذان، وغاية ما تدل عليه أدلتهم استحباب أن يكون المؤذِّن بالغًا، وهذا أمر متفق عليه كما سبق.

٢) أنَّ أدلة القول الثَّاني بمجموعها فيها قوة ووجاهة.

٣) أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشّرع في رفع الحرج، ومراعاة مصالح النَّاس وحاجاتهم؛ لأنَّه قد لا يوجد في بعض المناطق مؤذنٌ سوى الصبي المميز؛ نسبة لانشغال الأعمال ونحوها.

٤) وأيضًا يتوافق هذا القول مع ما جدَّ في العصر الحديث من ظهور وسائل جديدة تعين على معرفة أوقات الصلوات، كالساعات، والمنبهات، والتقويمات وغيرها من

---

(٤٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٦٥)، مواهب الجليل (١/٤٣٥)، البيان للعمراني (٢/٦٧)، المجموع شرح المهذب (٣/١٠٠)، المغني لابن قدامة (٢/٦٩)، كشاف القناع (٢/٧٣).

(٤٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٨)، بدائع الصنائع (١/١٥٠).

(٤٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٦٥)، المجموع شرح المهذب (٣/١٠٠).

(٤٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٦٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٧٢).

الوسائل، وبهذا ينتفي الخوف من عدم معرفة الصبي لأوقات الصلوات.

المطلب الثَّالث

ندب كون المؤذن بصيرًا

ذهب الحنابلة[٤٩] إلى أنَّه يستحبُّ أن يكون المؤذِّن بصيرًا، ويكره أذان الأعمى، ووافقهم على ذلك الشافعية[٥٠].

وذهب الحنفيَّة[٥١]، والمالكيَّة[٥٢] إلى عدم كراهة أذان الأعمى.

أدلة القول الأوَّل:

استدل الشَّافعيَّة والحنابلة القائلون بكراهة أذان الأعمى، بما يلي:

الدليل الأوَّل: ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضـــي الله عنه، أنَّه قال: «**مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ، مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ**»[٥٣].

الدليل الثَّاني: ما رُوي عن عبد الله بن عباس رضـــي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَرِهَ إِقَامَةَ الْأَعْمَى**»[٥٤].

الدليل الثَّالث: ما رُوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «**أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى**»[٥٥].

---

(٤٩) المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، الإقناع للحجاوي (٧٦/١)، كشاف القناع (٤٤/٢).

(٥٠) الأم الشافعي (١٠٣/١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠٣/٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/١) أسنى المطالب (١٢٩/١)، الغرر البهية (٢٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٢٥/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/١).

(٥١) تبيين الحقائق (٩٤/١)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩١/١).

(٥٢) المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة للقرافي (٦٥/٢)، مواهب الجليل (٤٥١/١).

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٢)، و(٦٠٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢): "ورجاله ثقات".

(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠١).

(٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٢٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠٥).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: ظاهرة وواضحة، وهي أنَّ هؤلاء الصَّحابة الأعلام رضوان الله عليهم قد كرهوا أذان الأعمى، ومن المعلوم أنَّ العبادلة الثلاثة هؤلاء كانوا من أعلم الصَّحابة وأفقههم.

الدليل الرَّابع: أنَّ المقصود بالأذان هو الإعلام بوقت الصلاة، والوقت في الأصل مبني على المشاهدة، والأعمى لا يشاهد؛ ولذلك ربما غلط في الوقت(٥٦).

الدليل الخامس: أنَّ الأعمى يفوت على النَّاس فضيلة أوَّل الوقت باشتغاله بالسؤال عن الوقت والتحري فيه(٥٧).

أدلة القول الثَّاني:

استدل الحنفيَّة، والمالكيَّة القائلون بعدم كراهة أذان الأعمى، بما يلي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال الرَّاوي: وَكَانَ رَجُلًا – أي: ابن أم مكتوم– أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٥٨).

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم اتخذ ابن أُمِّ مكتوم مؤذنًا، وهو رجل أعمى، فانتفت الكراهة(٥٩)، وجاء ذلك صريحًا في طريق آخر عن ابن عمر، حيث قال: «**كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى**»(٦٠).

ونوقش: بأنَّ ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد أذان بلال، فكان يعرف الوقت بأذان بلال رضي الله عنه، وكذلك كان النَّاس ينبهونه إذا دخلت الوقت، كما جاء في الحديث: «لاَ

---

(٥٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٠٣/١)، المهذب للشيرازي (١١١/١)، فتح الباري لابن حجر (٩٩/٢)، أسنى المطالب (١٢٩/١)، الغرر البهية (٢٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٢٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٩٢/١).

(٥٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٣/٣)، أسنى المطالب (١٢٩/١)، الغرر البهية (٢٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٢٥/١).

(٥٨) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/١)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة للقرافي (٦٥/٢)، مواهب الجليل (٤٥١/١)

(٦٠) أخرجه مسلم (٣٨٠).

يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[٦١].

الدليل الثَّاني: أنَّ الأعمى قوله مقبول في الأمور الدِّينيّة، فيكون ملزمًا فيحصل به الإعلام[٦٢].

الدليل الثَّالث: أنَّ المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصَّلاة، وهذا يحصل بصوت الأعمى[٦٣].

الترجيح:

الَّذي يظهر لي – والله أعلم – أن الخلاف بين القولين لفظي، فالَّذين قالوا بعدم كراهة أذان الأعمى مرادهم بذلك إذا كان مع المؤذن الأعمى من يُعرِّفه بالوقت أو إذا كان أذانه بعد أذان غيره؛ ولهذا يوجد في بعض كتب الحنفيَّة التَّصريح بكراهة أذان الأعمى[٦٤]، مع أنَّ الحنفيَّة من القائلين بعدم الكراهة، والسبب في ذلك اختلاف حال المؤذن الأعمى من ناحية علمه بالوقت[٦٥].

والمالكيَّة قالوا بعدم الكراهية بناء على ما جاء في المدونة[٦٦]: "وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا"، ولكن شراح المدونة قالوا: المراد بعدم الكراهة هنا أذان الأعمى إذا كان تبعًا لأذان غيره أو معرفة من يثق به إن حضر الوقت[٦٧].

وأما الَّذي قالوا بكراهة أذان الأعمى قيَّدوا هذه الكراهة بأن يكون ليس مع الأعمى بصير يُعرفه بالوقت أو لم يتبع غيره في أذانه.

---

(٦١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٠٨/١)، البناية شرح الهداية (٩٨/٢)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١)، أسهل المدارك (١٦٩/١).

(٦٢) ينظر: تبيين الحقائق (٩٤/١)، البحر الرائق (٢٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩١/١).

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/١).

(٦٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٠٨/١)، البناية شرح الهداية (٩٨/٢).

(٦٥) ولهذا أشار الكاساني إلى تفضيل أذان البصير على الأعمى من هذه الناحية، فقال في بدائع الصنائع (١٥٠/١): "البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر، لكن مع هذا لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة".

(٦٦) (١٥٨/١).

(٦٧) قال ذلك ابن ناجي في شرح المدونة كما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤٥٢/١)، والكشناوي في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١٦٩/١).

فجاء في كتب الشَّافعيَّة: "إذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنًا، كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت"(٦٨).

وجاء في كتب الحنابلة: "وإن كان المؤذن أعمى، وله من يعلمه بالوقت، لم يكره نصًّا"(٦٩).

والخلاصة: أنَّه يستحبُّ باتفاق الفقهاء أن يكون المؤذِّن بصيرًا، ويكره أذان الأعمى إذا لم يكن معه بصير يُعرفه بالوقت أو لم يقع أذانه بعد أذان بصير، وفي الوقت الحاضر تقوم الوسائل الحديثة مقام مَن يُعَرِّف الأعمى بدخول الوقت.

(٦٨) المجموع شرح المهذب (١٠٣/٣)، وينظر: الأم الشافعي (١٠٣/١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٥٢/٢).

(٦٩) كشاف القناع (٤٤/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، الإقناع للحجاوي (٧٦/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٣٦/١).

المطلب الرابع

ندب كون المؤذن أمينًا

ذهب الحنابلة إلى استحباب كون المؤذِّن أمينًا[٧٠]، ووافقهم على ذلك عامَّة الفقهاء: الحنفيَّة[٧١]، والمالكيَّة[٧٢]، والشَّافعيَّة[٧٣]، والظاهرية[٧٤].

وقد نقل ابن حزم[٧٥]، وابن القطان[٧٦] اتفاق الفقهاء على هذه المسألة، فقالا: "لا خلاف في اختيار العدل"[٧٧].

واستدل الفقهاء على الاستحباب بما يلي:

الدَّليل الأوَّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»، وفي رواية: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ**»[٧٨].

---

(٧٠) المغني لابن قدامة (٢/٦٩)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٧٧)، الإقناع (١/٧٦)، منتهى الإرادات (١/١٤١).

(٧١) العناية شرح الهداية (١/٢٤٤)، البحر الرائق (١/٢٧٧)، حاشية الطحطاوي ص (١٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٩٣).

(٧٢) الذخيرة للقرافي (٢/٦٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢١٦)، التاج والإكليل (٢/٨٨)، مواهب الجليل (١/٤٣٦)، أسهل المدارك (١/١٦٧).

(٧٣) الحاوي الكبير (٢/٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٥٧)، بحر المذهب للروياني (١/٤٢٧)، روضة الطالبين (١/٢٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/١٠١).

(٧٤) المحلى بالآثار (٢/١٧٩).

(٧٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)؛ وكان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، من تصانيفه: (المحلى بالآثار)، والإحكام في أصول الأحكام)، مات سنة (٤٥٦هـ). ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، البداية والنهاية (١٥/٧٩٥).

(٧٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، من مصنفاته: (بيان الوهم والإيهام)، و(النظر في أحكام النظر)، مات سنة (٦٢٨هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٠٦)، والوافي بالوفيات (٢٢/٤٧)، وطبقات الحفاظ ص (٤٩٨).

(٧٧) المحلى بالآثار (٢/١٧٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١١٨).

(٧٨) تقدم تخريجه والحكم عليه بروايته في المطلب الثَّاني: ندب كون المؤذن بالغًا، ص (٤).

الدليل الثَّاني: حديث أبي محذورة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**»(٧٩).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وصف المؤذنين بأنهم أمناء ومؤتمنون، مما يدل على أنَّه ينبغي للمؤذن أن يكون أمينًا(٨٠).

الدليل الثَّالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»(٨١).

ووجه الدلالة: أمر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكون المؤذن من خيار المسلمين، فإن لم يكن أمينًا فليس من خيارهم(٨٢).

الدليل الثَّالث: أنَّ النَّاس يعتمدون على المؤذن في معرفة أوقات الصَّلوات، والسَّحور والفطور في الصِّيام؛ وهذا يستلزم أن يكون المؤذن أمينًا في مراعاة الأوقات، فإن لم يكن كذلك لبَّس عليهم وغرهم بأذانه في غير الوقت(٨٣).

الدليل الرَّابع: أنَّ من السُّنَّة أن يؤذن المؤذن على موضعٍ عالٍ، وحينئذ يشاهد بيوت النَّاس أسفله، فإن لم يكن أمينًا اطلع على عوراتهم(٨٤).

---

(٧٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢): "إسناده حسن"، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٦/١): "هذا حديث غريب، تفرد به يحيى، وفيه مقال".

(٨٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، فتح باب العناية (٢٠٧/١)، حاشية الطحطاوي ص (١٩٧)، الحاوي الكبير (٥٦/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، شرح المنتهى للبهوتي (١٣٣/١)، كشاف القناع (٤٣/٢).

(٨١) تقدم تخريجه والحكم عليه في المطلب الأوَّل: ندب كون المؤذن حُرًّا، ص (١).

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، حاشية الطحطاوي ص (١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٦٤/٢)، الحاوي الكبير (٥٦/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٢٧/١)، البيان للعمراني (٦٨/٢).

(٨٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١)، فتح باب العناية (٢٠٧/١)، مراقي الفلاح (ص٧٨)، حاشية الطحطاوي ص (١٩٧)، التعليقة للقاضي حسين (٦٥٧/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٢٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١).

(٨٤) حاشية الطحطاوي ص (١٩٦)، الأم للإمام الشافعي (١٠٣/١)، بحر المذهب للروياني (٤٢٧/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١).

المطلب الخامس

ندب كون المؤذن عالمًا بالأوقات

ذهب الحنابلة إلى استحباب كون المؤذن عالـمًا بأوقات الصَّلاة[٨٥]، ووافقهم على ذلك الحنفيَّة[٨٦].

وذهب المالكيَّة[٨٧]، والشـافعيَّة[٨٨]، وبعض الحنابلة[٨٩] إلى أنَّه يشـترط في المؤذن أن يكون عالـمًا بالأوقات، خصـوصًـا مَن يُوَلَّى ويُرْتَب للأذان، وأمَّا من يؤذن لنفسـه أو يؤذن لجماعة مرَّة فلا يشترط معرفته بالأوقات، ولكن يستحب ذلك في حقِّه.

الأدلة في المسألة:

حجج أصحاب القولين واحدة في الجملة، ولكن استدل بها أصحاب القول الأول على الاستحباب، واستدل بها أصحاب القول الثاني على الاشتراط، ومن الحجج الَّتي احتجوا بها ما يلي:

الحجة الأولى: أنَّ المقصـود الأصـلي من الأذان في الشَّـرع الإعلام بدخول أوقات الصَّلوات المفروضة، فإذا لم يكن المؤذن عالمًا بالأوقات؛ لم يتحقَّق هذا المقصد[٩٠].

الحجة الثانية: أنَّ المؤذن الَّذي لا علم له بأوقات الصَّلوات لا يُؤْمَن منه الخطأ في تقديم الأذان أو تأخيره؛ فيغرَّ النَّاس بذلك[٩١].

---

(٨٥) الإقناع (٧٦/١)، منتهى الإرادات (١٤١/١).

(٨٦) بدائع الصنائع (١٥٠/١)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/١)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، النهر الفائق (١٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/١-٣٩٤).

(٨٧) التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٩٣/١)، المدخل لابن الحاج (٢٠٠/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٢٠٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٦/١)، الفواكه الدواني (١٧٤/١).

(٨٨) المهذب للشيرازي (١١١/١)، البيان للعمراني (٦٩/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠٢/٣)، تحفة المحتاج (٤٧١/١)، نهاية المحتاج (٤١٤/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٠/٢).

(٨٩) المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، الأنصاف (٦٠/٣).

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٤/١)، مواهب الجليل (٤٣٦/١).

(٩١) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/٢)، المجموع (١٠٢/٣)، المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، شرح المنتهى لابن النجار (٤٦٧/١)، كشاف القناع (٤٤/٢).

الحجة الثالثة: أنَّ المؤذن إذا كان جاهلًا بالأوقات ربَّما فوت على النَّاس فضيلة الصَّلاة في أوّلِ وقتها، وذلك إذا أخَّر الأذان عن أوَّل الوقت، والصَّلاة في أوَّل وقتها من أحبِّ وأفضل الأعمال عند الله عز وجل(٩٢).

الترجيح:

الرَّاجح – والله أعلم – القول الثَّاني القائل بأنَّه يشترط في المؤذن الرَّاتب أن يكون عالـمًا بالأوقات؛ وذلك لأنَّه كما قالوا: المقصـود من الأذان الإعلام، ولا يتحقق هذا المقصـد إلا بالعلم بالأوقات.

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦/٢)، المجموع (١٠٢/٣)، أسنى المطالب (١٢٨/١)، المغني لابن قدامة (٦٩/٢)، العدة شرح العمدة ص (٦٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٧/١).

المطلب السَّادس

ندب كون المؤذن صيِّتًا

قبل الخوض في حكم المسألة يجدر بي أن أعرف بكلمة (صيِّت) لغة، واصطلاحًا.

فالصَّيت في اللُّغة: شَدِيد الصَّوْت[٩٣].

وفي الاصـــطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث عرَّفه الفقهاء: برفيع الصـــوت، وعاليه[٩٤].

وقد ذهب الحنابلة إلى استحباب كون المؤذن صيِّتًا[٩٥]، ووافقهم على ذلك الحنفية[٩٦]، والمالكية[٩٧]، والشافعية[٩٨].

واستدلوا على الاستحباب بما يلي:

الدَّليل الأوَّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ**»[٩٩].

الدليل الثَّاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١٠٠].

---

(٩٣) تهذيب اللغة (١٥٦/١٢)، الصحاح للجوهري (٢٥٧/١)، لسان العرب (٥٧/٢)، تاج العروس (٥٩٨/٤).

(٩٤) بحر المذهب للروياني (٤٢٨/١): المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١): كشاف القناع (٤٣/٢).

(٩٥) ينظر: الإقناع (٧٦/١)، منتهى الإرادات (١٤١/١).

(٩٦) تحفة الفقهاء (١١١/١)، بدائع الصنائع (١٤٩/١)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/١)، البناية شرح الهداية (٩٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٠/١).

(٩٧) الذخيرة للقرافي (٦٤/٢)، مختصر خليل ص (٢٨)، مواهب الجليل (٤٣٧/١)، الفواكه الدواني (١٧٤/١)، منح الجليل (٢٠١/١)، أسهل المدارك (١٦٥/١).

(٩٨) الأم للشافعي (١٠٧/١)، الحاوي الكبير (٥٧/٢)، المهذب للشيرازي (١١١/١)، الوسيط في المذهب (٥٥/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز(١٩١/٣- ١٩٢).

(٩٩) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وقد أعلَّه بعض علماء الحديث وحسَّنه بعضهم. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٦٨٢/٥)، البدر المنير (٣٨٢/٣)، التلخيص الحبير (٥٧١/٢)، نتائج الأفكار (٣١٢/١).

(١٠٠) أخرجه البخاري (٦٠٩).

ووجه الدلالة: أنَّ الحديثين قد دلَّا على فضل رفع الصوت بالأذان، وأنَّه كلَّما زاد رفع صوات؛ عظم الأجر والثواب، وفي ذلك حثٌّ للمؤذنين على رفع أصواتهم بالأذان(١٠١).

الدليل الثَّالث: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أنَّه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبره بما رأى، فقال له صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ**»(١٠٢).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قدَّم بلالًا على عبد الله بن زيد في رفع الأذان، مع أنَّه كان حافظًا لألفاظ الأذان وهو صاحب الرُّؤيا، وما ذلك إلَّا لأنَّ بلالًا كان أمدّ صوته منه(١٠٣).

الدليل الثَّالث: أن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصَّلوات، ورفع الصوت أبلغ في الأعلام؛ وبذلك يتحقق المقصود على أكمل وجه(١٠٤).

---

(١٠١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/١)، الذخيرة للقرافي (٦٢/٢)، مواهب الجليل (٤٥٠/١)، الحاوي الكبير (٤٦/٢)، المهذب للشيرازي (١١٣/١)، بحر المذهب للروياني (٤٠٧/١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٣٨/٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٨١/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٠٩/١) الفروع (١٥/٢).

(١٠٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم (٧٦/٤).

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/١)، البناية شرح الهداية (٩٥/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٦٥٨/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٢٨/١)، المجموع شرح المهذب (٥٢٦/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٠٧/١)، المغني لابن قدامة (٨٢/٢)، العدة شرح العمدة ص (٦٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٦٧/١).

(١٠٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤٨٤/١)، مواهب الجليل (٤٣٧/١)، التعليقة للقاضي حسين (٦٤٢/٢)، المهذب للشيرازي (٢١١/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/١)، العدة شرح العمدة ص (٦٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، شرح المنتهى لابن النجار (٤٦٦/١).

المطلب السَّابع

ندب كون المؤذن حسن الصَّوْت

ذهب الحنابلة[١٠٥] إلى استحباب كون المؤذن حسن الصَّوْت[١٠٦]، ووافقهم على ذلك الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩].

واستدلوا على الاستحباب بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنـــه، أنَّه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبره بما رأى، فقال له صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَـــوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ**»[١١٠].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صـــلَّى الله عليه وســـلَّم اعتذر لعبد الله بن زيد في تقديم بلال عليه؛ لكونه أندى وأمدَّ صوتًا منه[١١١]، والصوت الندي: العذب الحسن[١١٢].

الدليل الثاني: حديث أبي محذورة رضي الله عنـــه، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ**

---

(١٠٥) المغني لابن قدامة (٢/٧٠)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٧٧)، الإقناع (١/٧٦)، الروض المربع (١/١٩٧)، كشاف القناع (١/٢٣٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٤٣٥).

(١٠٦) تحسين الصوت بلا تطريب أو تلحين أو زيادة في المد، ينظر: مواهب الجليل(١/٤٣٨)، مغني المحتاج(١/٣٢٥)،

(١٠٧) فتح القدير (١/٢٤٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (١٩٤).

(١٠٨) الذخيرة للقرافي (٢/٦٤)، القوانين الفقهية (ص٣٧)، مختصر خليل ص (٢٨)، مواهب الجليل (١/٤٣٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٧٤).

(١٠٩) الأم للشافعي (١/١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/٥٧)، المهذب للشيرازي (١/١١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/١٩١-١٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٠٣).

(١١٠) تقدم تخريجه والحكم عليه في المطلب السَّابق: ندب كون المؤذن صيِّتًا، ص (١٦).

(١١١) ينظر: مواهب الجليل (١/٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/٥٧)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٢٩٢).

(١١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٧)، مجمع بحار الأنوار (٤/٦٧٩)، تاج العروس (٤٠/٦٢).

تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ». فأرسل إلينا، فَأَذَّنَّا رجلٌ رجلٌ وكنت آخرهم، فقال حين أذَّنت: «**تَعَالَ**». فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: « **ذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ**»(١١٣).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أختار أبا محذورة مؤذنًا لحسن صوته(١١٤).

الدليل الثاني: أنَّ صوت المؤذن إذا كان حسنًا؛ فإنَّه أوقع في النفس، وأرق للسامع، وأدعى لسامعه إلى الحضور والإجابة؛ فالداعي إلى الطاعة ينبغي أن يكون حلو المقال، حتى ترق القلوب له(١١٥).

---

(١١٣) أخرجه النسائي (٦٣٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني (٩٠٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٦/٢): "وصححه ابن السكن".

(١١٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١)، أسنى المطالب (١٢٩/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٧٠/١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص (٢٩٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٦/١)، غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان ص (٩٢).

(١١٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٠٧/١)، الحاوي الكبير (٥٧/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٧٠/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٧٧/١)، كشاف القناع (٤٤/٢)

المطلب الثَّامن

ندب كون المؤذن مُتطهِّرًا

ذهب الحنابلة إلى أنَّه يستحبُّ أن يكون المؤذِّن مُتطهِّرًا(١١٦)، ووافقهم على ذلك الحنفية(١١٧)، والمالكية(١١٨)، والشافعية(١١٩).

ونقل ابن هبيرة إجماع فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك، فقال: "وأجمعوا على أنَّه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا بالِغًا طاهرًا"(١٢٠).

واستدل الفقهاء على الاستحباب بما يلي:

الدَّليل الأوَّل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»(١٢١).

الدليل الثَّاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذِّنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**»(١٢٢).

---

(١١٦) المغني لابن قدامة (٦٧/٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٧١/١)، المبدع في شرح المقنع (٢٨٢/١)، الإنصاف (٧٥/٣)، الإقناع الحجاوي (٧٨/١)، كشاف القناع (٥٦/٢).

(١١٧) مختصر القدوري ص (٢٥)، بدائع الصنائع (١٥١/١)، بداية المبتدي ص (١٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤/١)، البناية شرح الهداية (١٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/١)

(١١٨) التلقين في الفقه المالكي (٤١/١)، مختصر خليل ص (٢٨)، التاج والإكليل (٩٠/٢)، مواهب الجليل (٤٣٦/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣٢/١)، منح الجليل (٢٠١/١)، الفواكه الدواني (١٧٤/١).

(١١٩) الأم للشافعي (١٠٥/١)، الحاوي الكبير (٤٥/٢)، المهذب للشيرازي (١١٢/١)، بحر المذهب للروياني (٤٠٦/١)، البيان للعمراني (٧٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٣٢٤/١).

(١٢٠) اختلاف الأئمة العلماء (٩٤/١).

(١٢١) أخرجه الترمذي (٢٠٠) و(٢٠١)، والبيهقي (١٨٥٨)، وقد أشار الترمذي والبيهقي إلى ضعف الحديث، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٠/١)، وابن حجر في فتح الباري (١١٥/٢).

(١٢٢) أخرجه أبو الشيخ كما في نصب الراية (٢٩٢/١)، البدر المنير (٣٩١/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٥/٢): "وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

الدليل الثالث: حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه: وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «**حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**»(١٢٣).

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث نصَّت على أنَّه لا يؤذن المؤذن إلَّا وهو طاهر(١٢٤).

الدليل الرابع: حديث المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان رضي الله عنه، أنَّه أتى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يتوضأ فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(١٢٥).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كَرِهَ أن يذكر الله وهو على غير طهارة، والأذان ذكر؛ فيستحب له الطهارة(١٢٦).

الدليل الخامس: أنَّ الأذان ذِكرٌ شريف معظم مشروع للصلاة؛ فيُستحبُّ له الطهارةُ، مثل الطهارة لقراءة القران والخطبة(١٢٧).

---

(١٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٠)، وأعله بالانقطاع، وأعله بذلك أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٩/٣).

(١٢٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٢٧/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/١)، الذخيرة للقرافي (٤٩/٢)، المهذب للشيرازي (١١٢/١)، بحر المذهب للروياني (٤٠٦/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٠/٣)، المغني لابن قدامة (٦٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٢٧١/١)، المبدع في شرح المقنع (٢٨٢/١).

(١٢٥) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين".

(١٢٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٥/٣)، أسنى المطالب (١٢٩/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٧١/١)، مغني المحتاج (٣٢٤/١)، نهاية المحتاج (٤١٥/١).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/١)، العناية شرح الهداية (٢٥١/١)، البناية شرح الهداية (١٠٩/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٤/٢) المغني لابن قدامة (٦٨/٢).

الدليل السادس: أن المؤذن داع إلى الصَّلاة، فإذا كان على طهارة بادر إلى ما دعا إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرًا فإنَّه يكون واعظًا غير مُتَّعِظ(١٢٨).

(١٢٨) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٦/١)، مواهب الجليل (٤٣٦/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٣٢/١)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٦٩٤/١)، الحاوي الكبير (٤٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٩/١).

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢
المطلب الأوَّل ندب كون المؤذن حُرًّا..... ٣
المطلب الثَّاني ندب كون المؤذن بالغًا..... ٥
المطلب الثَّالث ندب كون المؤذن بصيرًا..... ١٠
المطلب الرابع ندب كون المؤذن أمينًا..... ١٤
المطلب الخامس ندب كون المؤذن عالمًا بالأوقات..... ١٦
المطلب السَّادس ندب كون المؤذن صيِّتًا..... ١٨
المطلب السَّابع ندب كون المؤذن حسن الصَّوْت..... ٢٠
المطلب الثَّامن ندب كون المؤذن مُتطهِّرًا..... ٢٢